

كما في العارية فانها تملك على اصلها بخلاف الميراث لانه خلوة
فيما يملك الميراث وذلك في عين سقي والمنفعة عرض لا يبقى
كما في الهداية وغير الموقفة كالموقفة وان قال سنين بينا ولم
تكون سنين كما افاده مسكين **قوله** ويكون محبوسا على ملك
الميت اى في حق المنفعة حتى يتملكها الموصي له على ملكه فاستوى
الموقوف عليه منافع الموقوف على حكم كواقف كذا في الهداية **قوله**
لما ذكرنا كذا الخط المولف يعنى من ان المنافع اى **قوله** وليس له
ان يؤجر العبد اى وكذا اليسر له ان يخرج العبد من مصر الموصي
الوان يكون الموصي له واهله في غير مصر فخرجهم الى اهل المدينة
هنا لك اذا كان يخرج من ثلث كذا في مسكين **قوله** ولا يخذ
الورثة يومين والموصي له يوما قال في الدر المختار هذا اذا لم يكن
له مال غير العبد والدار ولا يخذ من العبد وقسمه كدار بعد
ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة انتهى **قوله** ويجوز اى
وجوز الموصي له لئلا يلزم استحقاقها ابتداء من غير رض الموصي
وهو لا يجوز وفي الدر المختار ولو ائلفه الورثة ضمنوا قبته لغيره
بما عدا ما يقع مقام الاول واين البيع المريع من البيع بباله
من الثلث كذا ذكر المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لغيره
ويجوز منه اخص وهو يخرج من ثلث صح وتامة في الدرر وفي
الشرعية لولية ونسفته اذ لم يطبق اخدمة على الموصي بالارثة
الا ان يدرك اخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له
اخدمة وان ابا الأنتان عليه زه الامن له كرقبة كالمستعرج العبد

فان

فان جنى فالعند اعلم من له اخدمة ولو ابنى فداه صاحب الرقبة
او يد فعه وبطلت الوصية اه **قوله** لان ايجابها متعلق بالموت
وفي الحال ملك الموصي ثابت فيه ولا يقصور تلك الموصي له
الوجوه موقفة فبطلت كذا في التبيين وعدم حصول التملك لتفقد
شرطه وهو قبول بعد موت الموصي وهو معدوم بموته اه **قوله**
لهذه الثلثة اى قال في المعدن والقياس في الثلث وتعلقه ان لا
يستحق الا الموجود عند موته كذا في كنههاية اه ويفهم منه ان الاحتيا
ما في الثلث **قوله** فافهم امره لانه بما يتوهم ان فيه جمعا بين
احتمية والمجاز لان صدق الثلث على الموجود حقيقة وعلى
المعدوم مجاز **قوله** وليس كذلك فان صدقها عليها عمدا وعموم
المجاز اذ ازاد ابدا واعلم ان استحقاق جميع الغلة وتصدق
فيها اذا كانت الغلة تخرج من الثلث وكذا في الثلث اول جاز
الورثة الوصية فيما اذا لم تخرج الوصية من الثلث ولا في حسابها
وفي العناية السقي واخراج وما فيه من صلوة البستان على
صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان فضلا كالمنفعة في فضل
اخدمة انتهى **قوله** ولدها اى ولد كمنه اى ضمير لغيره لكونه
اسم جنس وهو يدرك ويوفى كذا في المعدن **تتميم** قال
في الدرر والعقد اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من ثلث
واجاز و اى الورثة بجعل مسجدا لان المانع من اجواز يتعلق بهم
فاذا اجاز وازال المانع وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا بحاية
لجانب توارث وهو وصية ولو اوصى بظهر مركبه في سبيل الله تعالى